الكلية الأمريكية
بالقاهرة

حماية الطفل

كتيب الكلية الأمريكية بالقاهرة

ترغب الكلية الأمريكية بالقاهرة في توفير أفضل تجربة تعليمية لأطفالنا وشبابنا والتي تخلو من أي نوع من أنواع الإرهاب والتهويل، الإهمال أو سوء المعاملة. وفي هذا السياق، قام مجلس الأمناء بتبني سياسة حماية الطفل والشاب في عام ٢٠١٧ لتوجيه عاملينا وعائلاتنا في تلك الأمور التي ترتبط بصحة وسلامة ورعاية أطفالنا فيما يتعلق بالحضور في مدارسنا. ويوافق كل أعضاء الكلية الأمريكية بالقاهرة على الاتصال بطلابنا والتواصل معهم للعمل في شراكة مع المدرسة والالتزام بالسياسات التي تبناها مجلس أمناء الكلية الأمريكية بالقاهرة.

وكجزء من مسئوليتنا التشاركية في تثقيف وتعليم وحماية الأطفال وحمايتهم وتعليمهم وتربيتهم في بيئة آمنة، تقوم الكلية الأمريكية بالقاهرة بتقديم ما يلي:

١. تقديم دروس مناسبة للسن لمساعدة الطلاب على فهم السلامة الشخصية والاحتياجات الشخصية والحقوق الشخصية.
٢. جلسات للآباء لتزويدهم بالمعلومات والمواد لمساعدتهم على فهم أفضل لبرامجنا وسياساتنا.
٣. التدريب للكلية لفهم وإدراج والتبليغ عن الأمور الخاصة بسوء المعاملة والإهمال.

ويقوم كتيب حماية الطفل والشباب بتناول واستعراض المكونات الرئيسية (والإجراءات المرتبطة بها) التي تتصل بحماية الطفل والشباب.

١. المقدمة & الغرض
٢. سياسة حماية الطفل والشباب
٣. المسئوليات الرئيسية وإمكانية تطبيقها
٤. لوائح السلوك والاتفاقيات العامة والمشتركة
٥. البنود والتعريفات والإشارات الهامة الخاصة بهذه السياسة
٦. التبليغ عن الأحداث وحالات الشك وإجراءات المتابعة

الملحق (أ): لائحة السلوك والاتفاقيات العامة والمشتركة
الملحق (ب): مراجع حماية الطفل في جمهورية مصر العربية

١- المقدمة & الغرض:

تلتزم الكلية الأمريكية بالقاهرة بتوفير السلامة لطلابها. ومن أجل ضمان سلامتهم، قامت الكلية الأمريكية بالقاهرة بتبني سياسات لحماية الطفل تتفق مع متطلبات وكالات الاعتماد الدولية وأفضل الممارسات التي يتم تنفيذها في المدارس الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل.

تعتمد سياسة حماية الأطفال والشباب الخاصة بالكلية الأمريكية بالقاهرة على القانون الدولي وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تعتبر مصر أحد الدول الموقعة عليها. وبالنسبة للبندين الرئيسيين اللذين يتناولان حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة فهي على النحو التالي:

البند التاسع عشر: الحماية من سوء المعاملة ومن التجاهل: ستقوم الدولة بحماية الطفل من كل أشكال سوء المعاملة من الأبوين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين عن رعاية الطفل وتأسيس ووضع برامج اجتماعية لمنع سوء المعاملة ومعالجة الضحايا.

البند الرابع والثلاثون: الاستغلال الجنسي: ستقوم الدولة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي ومن سوء المعاملة الجنسية ويشمل هذا الأمر الدعارة والاشتراك في تصوير الأفلام الإباحية.

يوافق كل أعضاء مجتمع الكلية الأمريكية بالقاهرة ممن هم على تواصل مع طلابنا على العمل في شراكة مع المدرسة والالتزام بالسياسات التي تبناها مجلس أمناء الكلية الأمريكية بالقاهرة في ١٤/مارس/٢٠١٧.

الجزء الثاني: سياسة حماية الأطفال والشباب

في الكلية الأمريكية بالقاهرة، نحاول توفير بيئة تعليمية خالية من أي نوع من أنواع الإساءة (يقصد بإساءة التصرف والسلوك الإساءة والإهمال الجسدي والجنسي والعاطفي) بصورة تتفق مع القيم الأساسية وبيان الأهداف والمهام (الرسالة). تجاهد وتناضل الكلية الأمريكية بالقاهرة لضمان معاملة كل الطلاب باحترام ووقار وعاطفة بصورة دائمة وفي جميع الأوقات.

****

وتتبنى الكلية الأمريكية بالقاهرة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الكفل والتي تعتبر دولتنا المستضيفة لنا أحد الدول الموقعة عليها حيث تسعى الكلية الأمريكية بالقاهرة لأن تكون بمثابة الملاذ الآمن للطلاب الذين قد يمرون بمرحلة من إساءة التصرف والمعاملة بأي وجه من الأوجه في حياتهم.

ويتعين على كل أعضاء الكلية الأمريكية بالقاهرة اتخاذ الإجراءات الاحترازية و/أو الإجراءات لحماية سلامة وصحة أطفال المدارس / الشباب في المدارس من إساءة المعاملة.

****

تهدف الكلية الأمريكية بالقاهرة إلى توفير بيئة تعليمية آمنة لكل الطلاب من خلال الحفاظ على ممارسات مناسبة وإشراف على الحرم المدرسي للكلية وعند التواجد في رحلات مدرسية مسموح بها من الكلية.

****

لدى الكلية إجراء ثابت ومؤسس لتوثيق ومناولة الحالات المبلغ عنها و/أو الحالات المشتبه فيها لإساءة معاملة الأطفال / الشباب وفقاً لما هو مبين وموضح في كتيب حماية الطفل. يتحمل أي موظف، طالب و/أو عضو في مجتمع الكلية الأمريكية بالقاهرة الذي يرتاب ويشك في إحتمالية إساءة معاملة لطفل / شاب المسئولية عن القيام بالإبلاغ عن هذه الإساءة بصورة فورية للمستشار المعني بالمدرسة والذي سيقوم بدوره بإبلاغ الموظف المختص المسئول عن حماية الأطفال بالمدرسة. وسيقوم الموظف المسئول عن حماية الأطفال بالمدرسة بصورة فورية بالتحقيق في كل التقارير كما سيقوم باتخاذ الأعمال والإجراءات المناسبة المبينة في كتيب حماية الأطفال لضمان سلامة الأطفال / الشباب. وستقوم مديرة المدرسة والأمين المعين المسئول عن حماية الأطفال بإبلاغ مجلس الأمناء بدون أي تأخير بأي حالات مبلغ عنها لإساءة معاملة الأطفال.

ويتم تعليم طلاب الصفوف النهائية في الصف الثاني عشر بصورة منتظمة على فهم السلامة الشخصية، الاحتياجات والحقوق الشخصية (والتي تشمل إجراءات التبليغ) من خلال الدروس المناسبة للسن / المنهج المناسب للسن.

****

في حالة التأكيد على حالة مبلغ عنها، فستقوم الكلية الأمريكية بالقاهرة باتخاذ الإجراء الذي تعتبره مناسباً في هذا الموقف بينما ستقوم في الوقت ذاته بحماية حقوق المتهِم والمتهم. ومن الممكن أن تشمل العواقب على سبيل المثال لا الحصر خطاب تعنيف وتوبيخ، تقديم الاستشارة والنصائح، عدم تجديد التعاقد والمنافع والعلاوات أو فسخ التعاقد والمنافع والعلاوات، إخطار وكالات التوظيف التي من خلالها تم تعيين الموظف، إخطار أصحاب أعمال أولياء الأمور، إخطار الهيئات والسلطات المحلية وإزالة وشطب المعتدي والأسرة من مجتمع الكلية الأمريكية بالقاهرة.

****

ستقوم الكلية الأمريكية بالقاهرة بتوزيع هذه السياسة بصورة سنوية على كل العاملين وأعضاء مجتمع الكلية. ويتعين على أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية الالتزام بالتوقيع على لائحة الأخلاق والسلوك الخاصة بالكلية الأمريكية بالقاهرة والموافقة المشتركة بصورة سنوية.

****

وعلاوة على ذلك، سيتم تقديم تدريب سنوي على حماية الأطفال لكل العاملين والأمناء بالمدرسة وذلك من خلال ممارسات التوظيف والترشيح والتصفية لكل العاملين والأمناء وذلك لضمان سلامة الأطفال / الشباب.

تمت المراجعة وتم التبني والموافقة من مجلس إدارة مدرسة الكلية الأمريكية بالقاهرة في شهر فبراير لسنة ٢٠٢١.

٣- المسئوليات الرئيسية وإمكانية التطبيق:

المسئوليات الرئيسية:

يتعين على كل أعضاء مجتمع الكلية الأمريكية بالقاهرة القيام باتخاذ التدابير و/أو الإجراءات اللازمة لحماية سلامة ورفاهية أطفال المدرسة وشبابها. ويشمل هذا الأمر حمايتهم من الترويع والترهيب والإهمال وسوء معاملة الأطفال (والتي تشمل سوء المعاملة الجسدية والشعورية وسوء المعاملة الجنسية و/أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال التجاري).

ويتم تحقيق هذا الأمل بأفضل صورة من خلال

المدرسين والعاملين والأعضاء البالغين في المجتمع:

- السلوك الشخصي المناسب في أي وقت يقومون فيه بالتعامل مع الأطفال والشباب.
- الوعي والفهم المتزايد للسلوك الضار المحتمل أو التصرفات الضارة المحتملة في منع أو تخفيف سوء المعاملة المحتمل أو الإهمال.
- إزالة وإبعاد الأطفال والشباب من المواقف الخطيرة بصورة فورية.
- التبليغ عن السلوكيات الغير مناسبة، الإهمال أو سوء المعاملة أو حالة الارتياب المعقولة في حدوثها.

الطلاب:

- يتعين على الأطفال والشباب أيضاً إظهار سلوك فيه وقار واحترام تجاه بعضهم البعض وتجاه الأعضاء الآخرين في المجتمع بصورة تتفق مع لائحة السلوك المطبقة بالمدرسة.
- بالوضع في الاعتبار مناسبة السن والفصل الدراسي، يتعين أن يتلقى الأطفال والشباب التدريب على السلوكيات المناسبة والغير مناسبة والتبليغ عن الأحداث / الإجراءات المعقولة.

إمكانية التطبيق:

يشمل مجتمع المدرسة الذي يتم عليهم تطبيق هذه السياسة ما يلي:

- كل موظفي الكلية الأمريكية بالقاهرة
- أعضاء مجلس الإدارة والقيادات الأخرى بالمدرسة
- كل الطلاب، أولياء الأمور والأوصياء القانونيين
- كل وصيفات المدرسة والمتطوعين الذين يعملون مع الأطفال والشباب بما فيهم المتطوعين العاملين في المنظمات المجتمعية التابعة للمدرسة.
- الزائرين، البائعين أو الضيوف المتواجدين في منشآت المدرسة
- الأفراد والكيانات ممن يوجد لديهم علاقات تعاقدية مع المدرسة

تتفهم الكلية الأمريكية بالقاهرة أن السلوك الشخصي المناسب يعتمد أيضاً على التوقعات الثقافية والحاجة للالتزام بالتوقعات والمتطلبات القانونية والأخلاقية التي تتعلق بسوء معاملة الأطفال / الشباب في داخل الدولة التي تعمل فيها المدرسة

٤- لوائح السلوك والاتفاقيات العامة والمشتركة:

تتطلب الكلية الأمريكية بالقاهرة قيام أعضاء مجتمع المدرسة بالاطلاع على والموافقة على لوائح السلوك الخاصة بالكلية الأمريكية بالقاهرة والمساعدة على تعريف وتوضيح معايير التوقعات والممارسات السلوكية المهنية.

وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الاتفاقيات العامة والمشتركة الخاصة بالمدرسة بمثابة مجموعة من الخطوط الإرشادية المحررة بصورة خطية والمصممة لحماية الأطفال وكل أعضاء مجتمع المدرسة وضمان توفير سلوكيات وممارسات تدريسية آمنة في داخل المدرسة.

يمكن العثور على لائحة السلوك الخاصة بالمدرسة في الكلية، لدى موظفي الدعم وفي كتيبات الطلاب / أولياء الأمور.

كتيبات المدرسة

ES

MS

HS

٥- البنود والتعريفات والمؤشرات الهامة في السياسة:

حماية الطفل: تشمل الاهتمامات ومصادر القلق الخاصة بهذا المصطلح سوء معاملة الطفل المشتبه فيها، المزعومة، التي تم الكشف عنها بصورة ذاتية أو التي تم الإشهاد عليها من أي شخص في داخل أو في خارج المدرسة ويتعين أن يتم التحقيق فيها واتباع هذا الأمر باتخاذ العمل المناسب.

سوء معاملة الطفل: وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، تتشكل سوء معاملة الطفل من كل أشكال سوء المعاملة الجسدية أو الشعورية، سوء المعاملة الجنسية، الإهمال، المعاملة المغفلة والمتجاهلة أو الاستغلال التجاري أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال والتي تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل على صحة الطفل، بقائه على قيد الحياة، تطوره أو كرامته في سياق أحد علاقات المسئولية، الثقة أو السلطة.

تعريفات بنود سوء المعاملة:

سوء المعاملة الجسدية: شكل من أشكال سوء المعاملة والذي قد يشمل الضرب، الرج، الرمي، التسميم، الحرق أو السفع بالنار، الإغراق، الخنق أو بخلاف ذلك التسبب في حدوث ضرر جسدي للطفل. ومن الممكن أن يحدث ضرر جسدي للطفل أيضاً وذلك عندما يقوم ولي الأمر أو الشخص المسئول عن رعايته باختلاق أعراض – أو الحث بصورة متعمدة على اختلاق – مرض في الطفل. وفيما يلي سنقوم بذكر بعض الأمثلة التي تشكل سوء المعاملة الجنسية:

- الكدمات، اللسعات، الالتواءات، الخلع، العض، الجروح.
- الاعتذارات الغير مناسبة المقدمة لتفسير الإصابات.
- الاصابات التي لم يتم توفير رعاية طبية لها.
- الإصابات التي تحدث في الجسد في أماكن غير معرضة بصورة طبيعية للسقوط، ألعاب خشنة ... إلخ.
- رفض مناقشة الإصابات
- الانسحاب من التلامس الجسدي
- تغطية الذراعين والقدمين في الأجواء الحارة
- الخوف من الرجوع للبيت أو الاتصال بالوالدين
- إظهار القلق من أو عدم الثقة في البالغين.
- سلوك ذاتي مدمر
- العدوانية تجاه الآخرين
- السلبية الشديدة وعدم الالتزام

سوء المعاملة الشعورية: يقصد بها سوء المعاملة الشعورية والعاطفية المستمرة للطفل مثل التسبب في حدوث آثار عكسية أو حادة للتطور الشعوري والعاطفي للطفل. ومن الممكن أن تشمل أيضاً النقل للطفل بأنهم عديمي القيمة أو غير محبين أو غير مناسبين أو ذو قيمة فقط طالما أنهم يقومون بالوفاء باحتياجات شخص آخر. كما من الممكن أن تشمل حالات سوء المعاملة العاطفية أيضاً عدم منح الطفل الفرص للتعبير عن آرائه، القيام بإسكاتهم عن عمد أو السخرية مما يقولونه أو من الطريقة التي يبلغون بها عن آرائهم. ومن الممكن أن يكون هذا الأمر من الأشياء المميزة للتوقعات الغير مناسبة بصورة تنموية أو التوقعات الغير مناسبة للسن لكون هذه السلوكيات مفروضة على الأطفال؛ كما أنها من الممكن أن تشمل أيضاً تفاعلات تتعدى نطاق القدرة التنموية للأطفال بالإضافة إلى الحماية المفرطة وتقييد عملية الاستكشاف والتعلم أو منع مشاركة الطفل في التفاعلات الاجتماعية المدرسية. ومن الممكن أن تشمل أيضاً رؤية أو سماع سوء معاملة لشخص آخر. ومن الممكن أن تشمل أيضاً الترهيب الخطير والحاد (بما في ذلك الترهيب والتنمر الإليكتروني)، التسبب في جعل الأطفال يخافون بصورة متكررة أو الشعور بالخطر بصورة متكررة أو استغلال أو إفساد الأطفال. من الممكن أن تتضمن كل أنواع سوء المعاملة للأطفال بعض مستويات سوء المعاملة العاطفية والشعورية وذلك على الرغم من هذا الأمر يحدث بصورة فردية.

سوء المعاملة الجنسية: تشمل إجبار الطفل أو إنسان شاب على المشاركة في أنشطة جنسية، والتي لا تشمل بالضرورة مستوى عالي من العنف – سواءً أكان الطفل على دراية بما يحدث أم لا. ومن الممكن أن تشمل تلك الأنشطة التلامس الجسدي، بما في ذلك التعدي بالتغلغل والاختراق (على سبيل المثال الاغتصاب، الجنس الفموي) أو الأعمال الغير اختراقية مثل الاستمناء، التقبيل الحك أو اللمس من خارج الملابس. ومن الممكن أن تشمل سوء المعاملة الجنسية أيضاً الأنشطة الغير تلامسية مثل إشراك الأطفال في النظر على أو في إنتاج صور جنسية، مشاهدة أنشطة جنسية، تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير مناسبة من الناحية الجنسية، تهيئة الطفل لإعداده سوء معاملة (والتي تشمل تلك التي تتم عبر الإنترنت). ولا يتم ارتكاب حالات سوء المعاملة الجنسية فقط من الذكور البالغين حيث أن النساء يمكن أن يقمن أيضاً بارتكاب أفعال سوء معاملة جنسية مثلما يستطيع الأطفال الآخرين. تشمل المؤشرات الممكنة التي تدل على وقوع سوء معاملة جنسية إجبار أو إغواء أحد الأطفال على المشاركة في أنشطة جنسية – سواءً أكان الطفل على دراية بما يحدث أم لا. ومن الممكن أن تشمل تلك الأنشطة التلامس الجسدي، بما في ذلك التعدي بالتغلغل والاختراق (أي ما يعني الاغتصاب) أو الأعمال الغير اختراقية. ومن الممكن أن تشمل سوء المعاملة الجنسية أيضاً الأنشطة الغير تلامسية مثل إشراك الأطفال في إنتاج أو مشاهدة مادة إباحية أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير مناسبة من الناحية الجنسية ويعتبر الأطفال المشتركين في عمل جنسي تجاري بمثابة ضحايا لحالات سوء معاملة جنسية – سواءً أكانوا يفهمون بأنهم ضحايا أم لا. ومن خلال عملية التهيئة والإعداد، يتم تعليم العديد من الضحايا بأن الجنس يعتبر بمثابة أحد أشكال الحب ومن الممكن أن يشعر بحب المعتدي عليه والذي يعتبر في الغالب موجود حيث أن الأطفال يمكن جعلهم سعداء ومهيئين بصورة جيدة دون أن يكون لديهم أي أعرض سلبية بسبب فهمهم بأنهم محبوبين. لا يمكن لمستشاري ومحامي المدرسة العمل مع المعتدي الجنسي. وسيتم إحالة العائلات لتلقي مساعدة مهنية وتخصصية.

الإهمال:

الإهمال: يقصد به الإخفاق المستمر في الوفاء بالاحتياجات الجسدية و/أو النفسية الأساسية، والتي من المحتمل أن تؤدي إلى حدوث إعاقة خطيرة لنمو وصحة الطفل. ومن الممكن أن يشمل الإهمال أحد الوالدين أو مقدم الرعاية والذي يخفق في:

- توفير طعام مناسب، ملابس مناسبة أو مسكن مناسب (بما في ذلك الاسبتعاد من البيت أو التخلي عن المنزل)
- حماية الطفل من الضرر أو الخطر الجسدي
- ضمان توفير إشراف مناسب (بما في ذلك الاستعانة بمقدمي رعاية غير مناسبين).
- ضمان الوصول لرعاية طبية مناسبة أو علاج طبي مناسب.
- عدم الاستجابة للاحتياجات العاطفية الأساسية للطفل.

الإهمال والتجاهل المحتمل:

- الافتقار للإشراف
- الجوع المستمر
- اللبس الغير مناسب
- الحالة الصحية الرديئة
- التغذية الغير مناسبة
- الإجهاد أو الخمول
- السلوك الذاتي المدمر
- العزلة المفرطة
- الحاجة المفرطة للحب والإحساس
- الإخفاق في النمو
- التأخر المتكرر أو عدم الحضور إلى المدرسة
- التقدير الذاتي المنخفض
- العلاقات الاجتماعية الرديئة
- السرقة عن إكراه
- تعاطي المخدرات أو الكحوليات

ملحوظة هامة:

لا تشكل المؤشرات السلوكية في حد ذاتها سوء معاملة أو إهمال حيث أنها من خلال تواجدها مع المؤشرات الأخرى مثل الديناميكيات العائلية تضمن أن يتم الإحالة للإدارة

٦- التبليغ عن الأحداث، حالات الريبة والشك وإجراءات المتابعة:

ما الذي سيقوم المدرس بعمله عندما يكون لدي سبب معقول لكي يصدق هذا الحدث؟

١. سيقوم أعضاء هيئة العاملين بالكلية الأمريكية بالقاهرة باستخدام مؤشرات سوء المعاملة والإهمال المعرفة والموضحة في إجراءات الكلية الأمريكية بالقاهرة كدليل إرشادي وتوجيهي للتبليغ للمستشار القانوني للمدرسة (محامي المدرسة) والذي سيقوم بدوره بتحديد فيما إذا كانت هذه الحالة تحتاج لمزيد من العناية أم لا.

٢. يتعين أن يتم تحرير تقرير وتقديمه للمستشار القانوني أو للمدير وذلك في حالة ما إذا كان لدى عضو هيئة العاملين سبب معقول يجعله يعتقد بأن أحد الأطفال قد عانى من سوء معاملة أو إهمال.

٣. تعتبر كل التقارير سرية

مصفوفة التبليغ عن الأحداث

إجراءات فريق الاستجابة المناسبة

الإجراءات الخاصة بالتبليغ عن الحالات المشتبه فيها لسوء معاملة الأطفال أو إهمال الأطفال:

١. عند قيام أحد الأطفال / الشباب بالإبلاغ عن حالة سوء معاملة وكان هناك سبب معقول للتصديق بوقوع حالة سوء المعاملة، فسيقوم الشخص المبلغ بهذه الواقعة بإخطار المستشار على مستوى الصف الدراسي بهذه الواقعة في غضون ٢٤ ساعة.

٢. سيقوم المستشار باتخاذ الخطوات الأولية لجمع المعلومات التي تتعلق بالحادثة المبلغ عنها وسيقوم بتشكيل فريق استجابة على مستوى المدرسة على حسب ما هو مطلوب لمناقشة التقرير.

٣. سيقوم المستشار بإبلاغ المدير بهذا الادعاء.

٤. سيقوم رئيس المدرسة وعضو مجلس الأمناء المعين والمكلف بحماية الأطفال بإبلاغ مجلس الأمناء دون أي تأخير بأي حالات سوء معاملة مبلغ عنها.

٥. يشمل فريق الاستجابة على سبيل المثال لا الحصر مستشار المدرسة، مدير القسم، ممرضة المدرسة، رئيس المدرسة، مدير الموارد البشرية، مدير الأمن بالمدرسة، محامي المدرسة أو أي أشخاص آخرين بالاعتماد على الموقف.

٦. في جميع الأحوال، سيتم إجراء أنشطة المتابعة بطريقة تضمن توثيق المعلومات بصورة فعلية وواقعية والحفاظ على أقصى درجات السرية.

الخطوات التالية الممكنة لفريق الاستجابة:

- بالاعتماد على المعلومات التي تم الحصول عليها، سيتم تطوير خطة عمل لمساعدة الطالب والأسرة.
- سيتم عقد المزيد من المناقشات فيما بين الطالب والمستشار من أجل الحصول على معلومات أكثر.
- سيقوم المدرس، المستشار أو المدير بإجراء عمليات الملاحظة والرصد للطالب في الفصل.
- سيتم عقد اجتماعات مع الأسرة لمناقشة مخاوف المدرسة
- إحالة الطالب والأسرة لمؤسسة استشارات خارجية
- إخطار إدارة صاحب العمل الراعي للمدرسة بالمخاوف الموجودة لدى الطفل / الشاب / الأسرة أو إخطار مكتب الرفاهية بالسجل الداخلي.
- التشاور مع قنصلية الدولة الخاصة بالأسرة المتورطة
- التشاور مع المدرسة أو مع محامي آخر
- التشاور الغير رسمي مع الهيئات المحلية

سيقوم مستشارو المدرسة بالتعامل مع الحالات التالية الخاصة بالاشتباه في واقعة سوء معاملة أو بالإهمال:

- علاقات الطلاب مع الرفقاء.
- المهارات الأبوية المرتبطة بانضباط الأطفال في المنزل
- علاقات الطلاب بالوالدين
- الأمور الخاصة بالصحة الذهنية مثل الاكتئاب، التقدير المنخفض للذات والحزن

سيتم إحالة بعض الحالات إلى مصادر خارجية على سبيل المثال:

- الأمور الخاصة بالصحة الذهنية مثل الاكتئاب، الاضطراب العقلي، الانفصال عن الآخرين، التفكير في الانتحار

الحالات التي سيتم إبلاغ السلطات الخارجية بها أو أصحاب العمل بها:

- سوء المعاملة الجسدية الحادة والمستمرة أو الإهمال الحاد والمستمر
- سوء المعاملة الجنسية وارتكاب جريمة الزنا بالمحارم.

في الحالات القصوى التي لا تتوقف فيها العائلات عن سوء المعاملة أو تظل المخاوف التي تتعلق بسلامة الأطفال / الشباب كما هي، فسيتم عمل التقارير وتقديمها لـ:

- القنصلية
- صاحب العمل
- مكتب رفاهية التسجيل الداخلي

الخطوات:

في أعقاب حالة سوء معاملة طفل أو إهمال طفل والمبلغ عنها بتقرير و/أو المثبتة بالأدلة، فسيتم اتخاذ الخطوات التالية:

١. **سيقوم المستشار بالإبقاء على اتصال بالطفل / الشاب وبالأسرة لتقديم الدعم والتوجيه على حسب ما هو مناسب.**
٢. **سيقوم المستشار بتقديم الدعم المستمر لمدرسي الطفل والمدير.**
٣. **سيقوم المستشار بتوفير مواد المصادر والاستراتيجيات لاستخدام المدرسين.**
٤. **سيقوم المستشار بالحفاظ على تواصل مع المعالجين والأطباء الخارجيين لتحديثهم عن التقدم الذي يحققه الطفل في المدرسة.**

سيتم الاحتفاظ بكل مستندات ووثائق التحقيقات في السجلات السرية الخاصة بالطالب في المدرسة. وسيتم إرسال السجلات للمدرسة التي قد ينتقل إليها طالبهم للسماح للمدرسة المستقبلة للطفل بمعرفة بوجود ملف سري للطالب. وستقوم المدرسة ببذل كل المحاولات لمشاركة هذه المعلومات بهدف حماية الطالب.

وتشير الأبحاث إلى أن المجتمعات الدولية تعتبر عرضة لحالات سوء معاملة الأطفال مثل المجتمعات المحلية في الدولة الأم. وتعتبر عملية سوء معاملة الأطفال مسألة متعددة الأوجه حيث تتضمن ديناميكيات خاصة بالطفل، بالأسرة والمجتمع. وتعمل سياسة المدرسة على الاستجابة لهذه المستويات الثلاثة.

الملحق الأول: لائحة السلوك الخاصة بالكلية الأمريكية بالقاهرة للمدرسين، مساعدي المدرسين، العاملين، المتطوعين أو الأشخاص الآخرين

تاريخ السريان: ١٧/مارس/٢٠١٧

سيتم استخدام لائحة السلوك هذه (اللائحة) كدليل توجيهي للمعايير القياسية للسلوكيات الأخلاقية والتصرفات السلوكية في الكلية الأمريكية بالقاهرة حيث تلتزم الكلية الأمريكية بالقاهرة بسلامة وحماية الأطفال وكل أعضاء مجتمعنا المدرسي. يتم تطبيق هذه اللائحة على كل عاملي، موظفي ومتطوعي وطلاب الكلية الذين يمثلون المدرسة ويقومون بالتفاعل مع الأطفال أو الشباب الصغار في السن بكل من صفتهم المباشرة و/أو صفتهم الغير إشرافية.

مقدمة:

يمكن أن يتسبب السلوك العام والخاص للكلية، العاملين، الموظفين، الطلاب والمتطوعين العاملين بالإنابة عن الكلية الأمريكية بالقاهرة في إلهام وتحفيز أولئك الأشخاص (الأطفال والشباب) الذين يتعاملون معهم أو يتسبب في إلحاق ضرر بالغ في حالة ما إذا كان هذا السلوك غير مناسب. ويتعين علينا أن نكون بصفة دائمة على دراية بالمسئوليات التي تصاحب عملنا والتي تشمل توفير بيئات وأجواء آمنة وصحية لكل طلابنا.

ويتمثل الغرض من هذه اللائحة في:

- ضمان توفير الصحة والرفاهية والسلامة لكل طلابنا والأعضاء الآخرين في مجتمعنا المدرسي.
- تحديد وتوضيح المعايير الخاصة بالتوقعات السلوكية الاحترافية والممارسات الاحترافية التي تتعلق بمدرستنا.
- التأكد من أن مدرسينا، مساعدي مدرسينا، عاملينا، متطوعينا وكل حملة الحصص لدينا على دراية بأهمية والمسائلة المرتبطة بحماية الطفل.

فحوصات الخلفية: على الرغم من أن الكلية الأمريكية بالقاهرة تتفهم بأنه لا يمكن الاعتماد على عمليات فحص الخلفية بنسبة ١٠٠%. ولذلك تقوم الكلية الأمريكية بالقاهرة بإجراء تصفية للخلفية المهنية والتخصصية لعاملي المدرسة قبل التعيين وتحتفظ بالحق في إجراء عمليات تصفية دورية لموظفي المدرسة والعاملين الآخرين أو المقاولين الآخرين على حسب ما يعتبر ضروري ومناسب لضمان توافر سلامة أطفالنا وعاملينا.

العمل الانضباطي: من الممكن أن يؤدي الإخفاق في الحفاظ على معايير خلقية وأخلاقية جيدة مع الطلاب وتقديم صورة المهنية والاحترافية النموذجية مع الرفقاء والزملاء وأولياء الأمور والأفراد الآخرين في المجتمع المدرسي على حسب ما قد يتم تعريفه بصورة حصرية أو لا يتم تعريفه بصورة حصرية في هذه اللائحة إلى التعنيف أو الإدانة أو الفصل.

المعايير القياسية لمجتمع المدرسة: يعتزم أن تقوم المعايير التالية بتحديد التوقعات والمسائلة لتلك الأفراد في مدرستنا ممن يتحملون المسئولية الهامة عن العمل مع الأطفال.

المعايير القياسية الخاصة بمجتمعنا المدرسي:

المعيار الأول: الشخصية الأخلاقية الجيدة & المناسبة الشخصية:

بسبب طبيعة المناصب المسندة إليهم، يتعين على المعلمين وأعضاء هيئة العاملين إظهار شخصية أخلاقية جيدة ومناسبة شخصية. ويتم تعريف هذا الأمر على أنها الصفات والخصال الضرورية واللازمة للاتصال مع، تدريس، و/أو أداء مهمة الإشراف والرقابة على الأطفال. وتشمل هذه الصفات على سبيل المثال لا الحصر تلك الصفات المبينة في سياسات كتيبات المدرسة والمبينة أيضاً في هذه اللائحة.

وبالإضافة إلى ذلك، فسيتعين أن يخضع كل الموظفين العاملين مع الأطفال إلى فحص الخلفية وذلك عن طريق توفير تأكيد معقول يتعلق بالافتقار وعدم الإدانة بأي جريمة تشمل:

- الإهمال الجسدي للطفل.
- الإصابة الجسدية للطفل أو وفاة الطفل
- الاستغلال الجنسي للطفل
- الاعتداءات الجنسية التي تشمل الأطفال
- إنتاج، توزيع، تلقي أو الاستحواذ على تصوير إباحي للأطفال
- بيع أو شراء أحد الأطفال
- إدانة بأي جريمة تستدعي للتساؤل بخصوص جدارة واستحقاق الفرد للعمل مع الأطفال.

المعيار الثاني: السلوك الأخلاقي تجاه الأطفال:

يتعين أن يحافظ موظفي المدرسة وعاملي الدعم بالمدرسة بصورة دائمة على علاقة مهنية واحترافية مع كل الطلاب – في كل من داخل القاعة الدراسية وخارجها. كما يعتبر هؤلاء الموظفين والعاملين متحملين للمسئولية عن الحفاظ على الحدود الجسدية، العاطفية والجنسية في هذه التعاملات والتفاعلات.

وبالنسبة للسلوكيات الغير أخلاقية و/أو الغير قانونية والتي تنتهك وتخالف أيضاً هذه الحدود فهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ضرب، إيذاء أو التسبب في ألم جسدي للطفل.
- التلامس الجسدي بهدف الاستغلال، إساءة التعامل أو التحرش.
- الاشتراك في تصرف تحرشي على أساس العرق، الجنس، النوع، الهوية الجنسية، الأصل الوطني، الدين أو الإعاقة.
- التصرفات الجنسية الخفية والعلنية التي تشمل الطلاب
- أي تقدم جنسي أو دعم لعلاقة غير مناسبة مع أحد الطلاب – سواءً بصورة خطية، شفهية أو جسدية.
- معاشرة جنسية أو ارتكاب أي عمل جنسي غير قانوني.
- كلام إغوائي أو إيماءات إغوائية بالجسد
- تزويد الطلاب بـ أو السماح للطلاب باستهلاك التبغ الكحول المخدرات والأدوية الغير قانونية / الغير مصرح بها أو مواد القراءة الغير مناسبة.
- أي عمل آخر من أعمال إساءة معاملة الطلاب – والذي يشمل الإساءة الجسدية أو اللفظية، تعريض حياة الأطفال للخطر أو أعمال القسوة والوحشية مع الطلاب.

ستكون عملية الاتصال بالطلاب خاضعة لمفهوم السلامة الرئيسية الخاص بالشفافية. وستؤدي الخطوات التالية لخفض خطورة التواصل الخاص أو بخلاف ذلك الغير مناسب فيما بين أولياء أمور طلاب الكلية الأمريكية بالقاهرة، الإدارة، المدرسية، العاملين، المتطوعين والقاصرين:

- عند الإمكانية سيتم عمل تبادل الرسائل بالبريد الإليكتروني فيما بين القاصر وأحد الأشخاص الذي يعمل بالإنابة عن المدرسة عن طريق استخدام عنوان البريد الإليكتروني للمدرسة.
- بالنسبة لعاملي المدرسة والمتطوعين والذين يقومون باستخدام أي شكل من أشكال التواصل عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي (الفيسبوك، تويتر، ... إلخ) وخاصية الرسائل النصية للتواصل مع القاصرين، فسيقومون بهذا الأمر فقط لصالح الأنشطة التي تشمل نشاط المدرسة.
- من الممكن إخضاع المكاتبات والمراسلات الإليكترونية التي تتم عبر شبكة المدرسة أو منصة المدرسة للمراقبة الدورية.
- **التلامس الجسدي العام**: يمكن أن يتم إساءة فهم وإساءة تفسير التلامس الجسدي مع الأطفال من كل من المتلقي وتلك الأشخاص الذين يقومون بمراقبته ويتعين أن يحدث هذا الأمر فقط عندما يكون هناك سلوك غير جنسي بصورة كاملة وسلوك مناسب أيضاً وألا يكون بصورة خاصة وسرية. ويتعين على موظفي المدرسة وعاملي الدعم إظهار الحذر والحيطة قبل لمس شخص آخر، وعلى الأخص الأطفال والشباب، وأن يكونوا على دراية بالكيفية التي سيتم بها فهم اللمس الجسدي وسواءً ما إذا كانت تعبير مناسب عن التحية، الاهتمام، الرعاية، الخوف أو الاحتفال.

الاجتماعات شخص لشخص (اللقاءات الشخصية) & الأنشطة المرتبطة بما بعد المدرسة: يتعين أن يتم عقد اللقاءات والتفاعلات مع الأطفال أو الشباب بصورة أفضل في منطقة عامة أو قاعة يمكن أن يتم فيها رصد ومتابعة التفاعل والنشاط (أو التي يتم متابعة التفاعل والنشاط فيها) أو في غرفة بباب مفتوح أو نافذة توفر الرؤيا ويشمل هذا الأمر إبلاغ شخص آخر بالغ عند المناسبة. ويتعين أن يتم اتخاذ نفس الحذر والحيطة بالنسبة للأنشطة التي تتم بعد وقت المدرسة.

انضباط الطلاب: يحظر على عاملي المدرسة والمتطوعين بصورة دائمة القيام بتوقيع أي إجراءات انضباطية على أحد الأطفال حيث سيتعين عليهم الالتزام بصورة دائمة بالسياسات الخاصة بالانضباط والمبينة في كتيب المدرسة.

المعيار الثالث: السلوك الأخلاقي تجاه الزملاء المهنيين:

سيتم مراعاة الأسس التالية في السلوكيات والتصرفات الأخلاقية فيما بين الزملاء والأعضاء الآخرين في مجتمع المدرسة:

- يتعين على الزميل عدم الاشتراك في أي تحرش لفظي، جسدي أو جنسي مع أي زميل آخر. ويشمل مصطلح التحرش الجنسي على سبيل المثال لا الحصر أي تقدمات أو تطورات جنسية غير مرحب بها أو دعوات جنسية غير مرحب بها. طلبات لمحاباة جنسية، تلامس جسدي غير مرغوب فيه، بالإضافة إلى السلوكيات الجسدية أو اللفظية ذات الطبيعة الجنسية مثل عرض أو نقل أشياء، بنود، صور أو أفلام كرتونية بها إيحاءات جنسية، إيماءات جسدية ذات طبيعة جنسية، صفات ونعوت جنسية، نكات جنسية أو توبيخات وإهانات جنسية أو أي سلوك آخر غير مرحب به ذات طبيعة جنسية. ويمكن أن يعتمد التحرش أيضاً على سمات بخلاف تلك المرتبطة بالجنس أو السمات الجنسية مثل العرق، الديانة، الأصل الوطني، الهوية الجنسية أو الإعاقة. ومن الممكن أن تأخذ أيضاً شكل الصفات والنعوت، النكات والإهانات والتوبيخات أو أي أشكال أخرى من أشكال سوء المعاملة.
- يتعين على الزميل عدم الإدلاء ببيانات زائفة وكاذبة عن الزملاء الآخرين، تزوير أو سوء التقديم والتزييف في أوراق اعتماده / اعتمادها، إساءة تمثيل الأنشطة المرتبطة بالمدرسة أو إساءة تمثيل مجتمع المدرسة.
- يتعين على الزميل عدم الكشف عن المعلومات السرية التي تتعلق بالزملاء ما لم يتم المطالبة ذلك بموجب أحكام القانون.

المعيار الرابع: السلوكيات الأخلاقية تجاه الأداء والسرية:

تشمل السلوكيات الأخلاقية من المدرسين والعاملين:

- **تقييم الطلاب وإبلاغ التقارير**: يتعين أن يقوم المدرسين بعمل التقارير بكل دقة وبتسجيل نتائج اختبارات الطلاب بكل دقة وتوفير تقييمات عادلة ونزيهة يمكن الاعتماد عليها. ويحظر على المدرسين أيضاً بكل حزم القيام بمساعدة الطلاب أثناء خوضهم لأي اختبارات قياسية.
- **تعيين المدرسين وعملية التقييم**: يتعين إشراك المشرفين في الممارسات التي تتضمن وتشمل قواعد التقييم المعرفة بوضوح والمصممة لضمان النجاح، النزاهة، سلامة العملية والتقييمات التي يمكن الاعتماد عليها.
- **تزوير أو إساءة تمثيل الوقائع أو المستندات**: يتعين على عاملي المدرسة تجنب تزوير أو إساءة تقديم أو إغفال أو التبليغ بصورة خاطئة عن الحقائق، التقارير أو المستندات الأخرى على حسب ما هو مطلوب من آن لآخر من إدارة المدرسة، الشرطة الخارجية أو الهيئات الحكومية أو ما هو مطلوب في سياق تحقيق رسمي.
- **الممارسات المهنية الغير مصرح بها**: يحظر وبصورة صارمة الاشتراك في أي ممارسات مهنية غير مصرح بها مثل ممارسة الطب، والتي تشمل الطب النفسي أو تقديم استشارات مالية، قانونية أو طبية (باستثناء حالات الطوارئ التي يتم استخدام هذا التصرف فيها لحماية حياة أحد الطلاب أو الزملاء).
- **الممارسات المهنية والأخلاقية الأخرى**: تشمل الحفاظ على سرية السجلات الأكاديمية، الصحية، الانضباطية والسجلات الشخصية الأخرى للطلاب والعاملين وأن يكون لديه كما يتعين أن يقومون بفهم ضرورة التزام الشفافية (على سبيل المثال طالب لديه حساسية من البندق والمكسرات) من أجل تعزيز صحة، رفاهية أو سلامة الطلاب / العاملين.

المعيار الخامس: السلوك الأخلاقي في استخدام الكحوليات أو المواد الخاضعة للرقابة:

أثناء ساعات العمل، يتعين أن يحجم العاملين والموظفين والمتطوعين بالكلية عن الاستحواذ الغير قانوني و/أو الاستخدام الغير قانوني للمواد الخاضعة للرقابة و/أو الكحوليات بصورة دائمة كما يتعين عليهم الإحجام عن استخدام منتجات التبغ، الكحوليات و/أو المخدرات عند العمل مع الأطفال.

المعيار السادس: السلوكيات الأخلاقية تجاه المكافآت والهبات:

في سياق النشاط المهني، لن يتم السمح بإجبار أو بإكراه طالب أو ولي أمر على تقديم مكافأة في شكل بنود عينية، خدمات، مصالح كصفقة وعملية خاصة. ويشمل هذا الأمر عرض سداد مبالغ مالية للطلاب مقابل القيام بأداء خدمات ومصالح لهم ومحاباتهم أو تلقي الأموال من الطلاب مقابل بضائع أو خدمات. وبالنسبة للاعتبارات الأخرى الخاصة بالسلوكيات الأخلاقية فهي تشمل ما يلي:

- **البائعين**: يحظر على عاملي المدرسة قبول الهبات والهدايا من البائعين أو البائعين المحتملين لتحقيق مكسب شخصي والذي يبدوا فيه وجود حالة من حالات تعارض المصالح.
- **الهبات**: يتعين على عاملي المدرسة عدم قبول أو إعطاء أي هبات وهدايا من الأطفال / للأطفال دون معرفة أولياء أمورهم أو الأوصياء عليهم.
- **التدريس الخاص**: يتعين على عاملي المدرسة الالتزام بالسياسات المبينة في كتيب المدرسة والتي تتعلق بالتدريس الخاص للطلاب أو الخدمات الأخرى.

المعيار السابع: السلوكيات الأخلاقية تجاه مراعاة عقود العمل:

يتعين على العاملين بالمدرسة مراعاة واحترام كل البنود المدرجة في عقود العمل الخاصة بهم بخلاف الأسباب الغير متوقعة والتي قد تقوم فيها المدرسة بإبراء ذمة الموظف من التعاقد قبل قيام الموظف بترك أي من أحكامه.

المعيار الثامن: السلوكيات الأخلاقية تجاه ممتلكات المدرسة وأموال المدرسة:

يعتبر الاستخدام الغير مرخص، سوء الاستخدام السرقة أو الضرر المتعمد لممتلكات المدرسة والاستيلاء على أموال المدرسة بمثابة مخالفة وانتهاك لسياسات المدرسة ويتم إخضاع هذا الأمر لإجراء انضباطي قاسي وصارم.

المعيار التاسع: السلوكيات الأخلاقية تجاه الإبلاغ عن الحوادث:

يتعين على العاملين بالمدرسة التدخل عند وجود دليل على، أو وجود سبب معقول يدعوا للشك والارتياب، أن الأطفال يتم إساءة معاملتهم بأي طريقة كانت أو في حالة وجود أو الاشتباه بوجود أي حالة أخرى من حالات المخالفة والانتهاك لهذه اللائحة. ويتعين أن يتم الإبلاغ عن سوء المعاملة أو الإهمال المشكوك فيه للسلطات المدرسية المناسبة وفقاً لما تم وصفه بصورة إضافية في كتيب / سياسة المدرسة. وعلى الأخص، يحظر ما يلي:

- الإخفاق في الإبلاغ عن سواء معاملة أو سوء سلوك جنسي من قبل أي موظف آخر، أحد أولياء الأمور أو شخص بالغ.
- الإخفاق في إبلاغ رئيس المدرسة، مستشار المدرسة أو أي جهة بخصوص ارتكاب عمل من أعمال السلوك الغير مهني من قبل أي ممارس تعليمي آخر.

المعيار العاشر: السلوكيات الأخلاقية تجاه الإقرار والالتزام بهذه اللائحة:

يتعين على أعضاء مجتمع الكلية الأمريكية بالقاهرة ممن ينطبق عليهم أحكام هذه اللائحة القيام بقراءة هذه اللائحة بالكامل والتوقيع عليها – أي ما يعني الموافقة على كل المعايير القياسية المبينة في اللائحة وفقاً لما هو ملخص بالأسفل.

الكلية الأمريكية بالقاهرة
لوائح السلوك

أتعهد باتباع القواعد والإرشادات المبينة في لائحة السلوكيات الخاصة بالمدرسة بكل حزن كشرط لتقديمي الخدمات للأطفال والشباب المشاركين في برامج المدرسة. وتشمل اللائحة المناطق والمجالات الرئيسية التالية لمسئولياتي:

سأقوم بـ:

- بذل أفضل ما لدي من جهود لتعزيز الصحة الجيدة ورفاهية وسلامة كل أعضاء مجتمع مدرستنا والالتزام بالمعايير الأخلاقية العالية.
- معاملة كل شخص باحترام وبصبر، استقامة، وقار وإعطاءه الاعتبار اللائق به.
- القيام بعقد الاجتماعات الفردية مع الأطفال و/أو الشباب في أماكن مفتوحة ومرئية للآخرين بالإضافة إلى عدم الانفراد أبداً في الأنشطة المدرسية بأي شخص دون إخطار أو حضور شخص بالغ آخر.
- استخدام التقوية والدعم الإيجابي والبناء بدلاً من الانتقاد، المنافسة أو المقارنة عند العمل مع الأطفال و/أو الشباب مع التمسك والالتزام أيضاً في الوقت ذاته بسياسات المدرسة التي تتعلق بانضباط الطلاب.
- الحفاظ بصورة دائمة على حدود جسدية مناسبة ولمس الأطفال – عند الضرورة – فقط بطرق مناسبة، عامة وغير جنسية.
- التعاون بصورة كاملة في أي تحقيق يتم فتحه بخصوص سوء معاملة الأطفال و/أو الشباب.
- تجنب إبرام أي صفقات مع الطلاب، أولياء الأمور، البائعين والتي قد يتم فهمها على أنها حالات تعارض للمصالح.
- الالتزام بصورة كاملة بسياسات المدرسة الخاصة بمعايير مناهضة التحرش والتمثيل والسرية والحفاظ على وحماية الممتلكات والأموال ومراعاة واحترام التعاقدات.
- الالتزام بصورة كاملة بمتطلبات التبليغ الإلزامي للمدرسة وسياسة المدرسة الخاصة بالتبليغ عن حالات سوء معاملة الأطفال المشتبه فيها والانتهاكات والمخالفات الأخرى للائحة وللسياسات الأخرى للمدرسة.

لن أقوم بـ:

- بلمس أو بالتحدث لأي طفل و/أو شاب بطريقة جنسية أو بطريقة أخرى غير مناسبة.
- بتوجيه أي صورة من صور سوء المعاملة الجسدية أو العاطفية مثل الضرب، التوبيخ بحدة، الهز والرج، الصفع، الإهانة، السخرية، التهديد والتوعد والتقليل من شأن الأطفال و/أو الشباب.
- تدخين أو استخدام منتجات التبغ أو الاستحواذ عليها أو الوقوع تحت تأثير كحوليات أو مخدرات (عقاقير غير قانونية) في أي وقت من الأوقات أثناء العمل مع الأطفال و/أو الشباب.
- قبول أو تقديم هدايا من وإلى الأطفال و/أو الشباب دون معرفة أولياء أمورهم أو الأوصياء عليهم.
- التواصل مع الأطفال عبر بريد إليكتروني غير خاضع للرقابة.
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (تويتر، فيسبوك، سنابشات، إنستجرام، ... إلخ) للتواصل مع الطلاب باستثناء تلك الأنشطة التي تشمل بصورة حازمة نشاط المدرسة.

أتفهم بأن أي شخص يعمل مع و/أو يقدم خدمات للأطفال والشباب سيكون خاضعاً لإشراف الكلية الأمريكية بالقاهرة وأفهم خضوعي لفحص عن الخلفية الخاصة بالتاريخ الجنائي.

إقرار والموافقة على الالتزام بلائحة السلوك الخاص بالكلية الأمريكية بالقاهرة

أؤكد بموجب توقيعي على قيامي بقراءة لائحة السلوك كما أؤكد بما أنني أحد الأفراد العاملين مع الأطفال والشباب على أنني أوافق على اتباع هذه المعايير وعلى تفهمي بأن أي عمل يتعارض مع لائحة السلوك هذه أو الإخفاق في اتخاذ أي إجراء إلزامي بموجب لائحة السلوك هذه قد يؤدي لاتخاذ إجراء انضباطي ضدي والذي يشمل وحتى الفصل من الكلية الأمريكية بالقاهرة.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الكلية الأمريكية بالقاهرة

الاتفاقيات العامة والمشتركة الخاصة بحماية الطفل

لضمان سلامة الأطفال ورفاهية وازدهار المجتمع المدرسي لدينا، يتعين أن يتم معاملة كل فرد في المجتمع المدرسي بوقار واحترام. وكمدرسة، لدينا التزام خاص تجاه الأطفال ولذلك فإننا نقوم بالترويج لـ وتعزيز مجتمع آمن وإيجابي. تعتبر هذه الاتفاقية العامة بمثابة مجموعة من الإرشادات الخطية المصممة لحماية الأطفال وكل أعضاء مجتمع المدرسة وضمان توفير تدريس آمن، سلوكيات وممارسات آمنة في داخل الكلية الأمريكية بالقاهرة.

الممارسات المناسبة: نتحمل المسئولية عن الترويج لـ وتعزيز رفاهية أطفالنا، وكعضو في مجتمع الكلية الأمريكية بالقاهرة، فسأقوم بـ:

- العمل كنموذج مثالي يحتذى به (كقدوة يحتذى بها) للطلاب وذلك من خلال كلماتي وأفعالي.
- الاستجابة للتلامس الجسدي للطلاب مثل الأحضان والتصافح بالأيدي بأسلوب مناسب للسن وحساس من الناحية الثقافية.
- ضمن سلامة ومراعاة خصوصية الطلاب فيما يتعلق بزيارات الحمامات.
- عرض وتشجيع التواصل المنفتح
- اتباع بروتوكولات الكلية الأمريكية بالقاهرة والتي تتعلق بسلامة الأطفال عند الإشراف على الرحلات الميدانية للمدرسة والرحلات الليلية.
- تنبيه عضو آخر في هيئة العاملين بالمدرسة عند العمل مع الطلاب بعد المدرسة.
- اعتبار نفسي والأشخاص الآخرين تحت طائلة المسائلة والمحاسبة عن الحفاظ على سلامة الأطفال.
- القيام بإبلاغ مديري عن أي حالات مشتبه بها من حالات إساءة معاملة الأطفال.

الممارسات الغير مناسبة: نتحمل المسئولية عن العمل في حالة ما إذا كان لدينا مخاوف تتعلق برفاهية أحد الأطفال، ولذلك فلن أقوم بـ:

- البدء في أو تشجيع التلامس الجسدي عند التواجد بصورة منفردة مع أحد الطلاب.
- نقل الطلاب دون موافقة أولياء أمورهم ما لم يكن هناك حالة طوارئ طبية.
- استخدام الكحوليات أو المواد الأخرى الغير مناسبة في منشآت المدرسة أو أثناء القيام بأداء المهام المدرسة المرتبطة بالطلاب بعيداً عن الكلية الأمريكية بالقاهرة.
- قبول الهبات والهدايا أو تقديم الهبات والهدايا من وإلى الطلاب بدون معرفة أولياء أمورهم.
- دعوة أحد الطلاب لمنزلي أو الترتيب للاجتماع بأحد الطلاب بعيداً عن منشآت المدرسة دون موافقة ولي الأمر.
- الاجتماع بصورة فردية مع أحد الطلاب في مكان مغلق أو لا يمكن متابعته وملاحظته.
- التواصل بصورة خاصة مع أحد الطلاب عن طريق الهاتف أو من خلال منصات شبكات التواصل الاجتماعي لأسباب غير مرتبطة بالمدرسة.
- إرسال ونشر الصور أو المعلومات الأخرى عن الطلاب لأسباب غير مرتبطة بالمدرسة والتي قد تؤدي لزيادة تعريض الطلاب للخطر.

أؤكد على قيامي بقراءة وفهم الاتفاقية العامة الخاصة بالكلية الأمريكية بالقاهرة كما أوافق على اتباع هذه المعايير وعلى تفهمي بأن أي عمل يتعارض مع بنود هذه الاتفاقية أو الإخفاق في اتخاذ أي إجراء إلزامي بموجب الاتفاقية العامة الخاصة بالكلية الأمريكية بالقاهرة هذه قد يؤدي لاتخاذ إجراء انضباطي ضدي.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملحق

الإرشادات الاحترازية للكلية الأمريكية بالقاهرة الخاصة بحماية الأطفال أثناء التعلم على الإنترنت (أونلاين)

بالنسبة لكل عمليات التعلم والدراسة في داخل وخارج حرم الكلية الأمريكية بالقاهرة، تستمر سياسات وإجراءات حماية الأطفال في توجيه ممارساتنا.

ومع ذلك، وبسبب الطبيعة الخاصة لعملية التعلم عبر شبكة الإنترنت / التعلم المنزلي، قمنا بتوفير ووضع الإرشادات التالية لدعم ممارساتنا التعليمية في الوضعيات والمواقف التي يتعين فيها على الكلية الأمريكية بالقاهرة القيام بالتغيير للتعليم عبر شبكة الإنترنت:

- عند التواصل بصورة رقمية مع الطلاب، القيام فقط باستخدام وضعيات وأنماط الاتصال المعتمدة من الكلية الأمريكية بالقاهرة.
- يتعين أن تكون عملية الاتصال خاضعة للمراقبة والمتابعة كما يتعين ألا تكون غير منقطعة.
- عدم القيام باستخدام الحسابات الشخصية أو وسائل التواصل الاجتماعي لأي عملية اتصال أو تواصل مباشر مع الطلاب.
- بالنسبة لأي اجتماعات عبر الإنترنت لأداء عملية تعلم لحلقة دراسية عبر شبكة الإنترنت، فسيتعين أن يتم توفير عملية وصول لفريق الإدارة الخاص بقسمك وإداراتك / القدرة على الإنضمام للاجتماع وأن يكون لديك رابط في تقويم جوجل التشاركي الخاص بك.
- في الاجتماعات التي يتم عقدها عبر شبكة الإنترنت يتعين أن يتم السماح للطلاب باختيار تسجيل الفيديو في أي وقت.
- من الممكن أن يتم تسجيل الاجتماعات التي يتم عقدها عبر شبكة الانترنت.
- في حالة حدوث أي مخاوف تتعلق بحماية الأطفال أثناء عملية التعلم عبر شبكة الإنترنت، فسيتعين عليك الاتصال بمديرك / بمستشار المدرسة في غضون ٢٤ ساعة من حدوث حالة الخوف لديك.

الإرشادات الاحترازية للكلية الأمريكية بالقاهرة الخاصة بحماية الأطفال أثناء التعلم على الإنترنت (أونلاين)

أولياء أمور طلاب المرحلة الابتدائية

- بسبب الطبيعة الخاصة لعملية التعلم عبر شبكة الإنترنت / التعلم المنزلي، قمنا بتوفير ووضع الإرشادات التالية لدعم ممارساتنا التعليمية مع القيام بإجراء تغيير في خطة الاستمرارية الخاصة بالكلية الأمريكية بالقاهرة :
- نطالب بوجود شخص بالغ عندما يكون طفلك متواجد على شبكة الإنترنت.
- عند القيام بعقد مؤتمر بث مباشر، قم بمطالبة طفلك بالخروج من الاجتماع.
- عند التواصل بصورة رقمية، فسيقوم طلابنا فقط باستخدام أنماط وطرق الاتصال المعتمدة من الكلية الأمريكية بالقاهرة (المدونات، تطبيق سيسو، الفصل المدرسي لجوجل، حسابات البريد الإليكتروني الخاص بالكلية الأمريكية بالقاهرة.
- عدم استخدام أي حسابات شخصية أو مواقع شخصية على شبكات التواصل الاجتماعي للتواصل المباشر أو الاتصال المباشر مع الطلاب.

مراجع كتيب حماية أطفال الكلية الأمريكية بالقاهرة

منظمة اليونيسيف جمهورية مصر العربية – حماية الطفل

http://www.univef.org/egypt/

منظمة هيومانيوم إيجيبت

http://www.humanium.org/en/,iddle-east-north-africa/egypt/

المؤسسة المصرية لدعم التقدم في ظروف الطفولة – شبكة دولية لحقوق الطفل

https://www.crin.orgen/library/organisations/egyptians-foundations-advancement-childhood-conditions-efacc

مؤسسة إنقاذ أطفال مصر

https://egypt.savethechildren.net/

جمعية المدارس الدولية في أفريقيا

https://aisa.or.ke/

الجمعية الوطنية لمنع ممارسة القسوة والوحشية على الأطفال

الكلية الأمريكية

بالقاهرة